والمرأة حالة النوم واليقظة لقوله عليه السلم الماء من الماء فهم من ذلك وجوب
الغسل من انزال المني ۞ والتقاء الختانين من غير الانزال لحديث عايشة رضي
الله عنها مرفوعا اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم
ينزل ۞ والحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء ۞
والنفاس لانه اقوى من الحيض ۞ والغسل للجمعة والعيدين والاحرام سنة
سنه رسول الله عليه السلم وعن مالك رضي الله عنه وجوب الغسل يوم الجمعة
لقوله عليه السلم من شهد منكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ولم يامر بالغسل ۞ وليس في الودي والمذي غسل وفيهما الوضوء
لحديث مقداد بن اسود رضي الله عنه ان النبي عليه السلم اوجب في المذي الوضوء
والودي ما يخرج عقيب البول فحكمه كحكم البول فصل الطهارة
من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والغسل المعتاد بالماء المطلق لقوله عليه السلم
الماء طاهر وطهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه ولونه او ريحه ۞ ولا يجوز بماء
اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والطهارة من الحدث ثبت بالنص
خلاف القياس لطهارة الاعضاء حقيقة وشرعا وتطهير الطاهر محال فاقتصر
على مورد النص تعبدا ۞ ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء الباقلي والمرق لانه لا يسمى ماء مطلقا

۞ ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد و
الماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان لان الخلط القليل
لا يمكن صون الماء عنه ۞ وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به
قليلا كان او كثيرا لقوله عليه السلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا
يغتسلن فيه من الجنابة والامر بحفظ الماء دل على تاثر الماء به ۞ والماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء ۞ والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه فصل وموت ما ليست له نفس سايلة
في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب عندنا وقال الشافعي
رحمة الله عليه ينجسه لتخلل اجزاء الميتة في الماء ولنا قوله عليه السلم اذا
وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه لان في احد جناحيه داء
وفي الاخر دواء وانه ليقدم الداء على الدواء ومعلوم ان الذباب بالمقامرة
يموت غالبا خاصا في طعام الحار ولو افسد الطعام لكان فيه اضاعة المال
وذلك منهي عنه وصون الادلة عن التناقض ۞ وموت ما يعيش في الماء لا
يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشياء لا دم لها و
لو كانت لها دم لا نطفت بدوام السكون في الماء لان الحرارة خاصية الدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)